



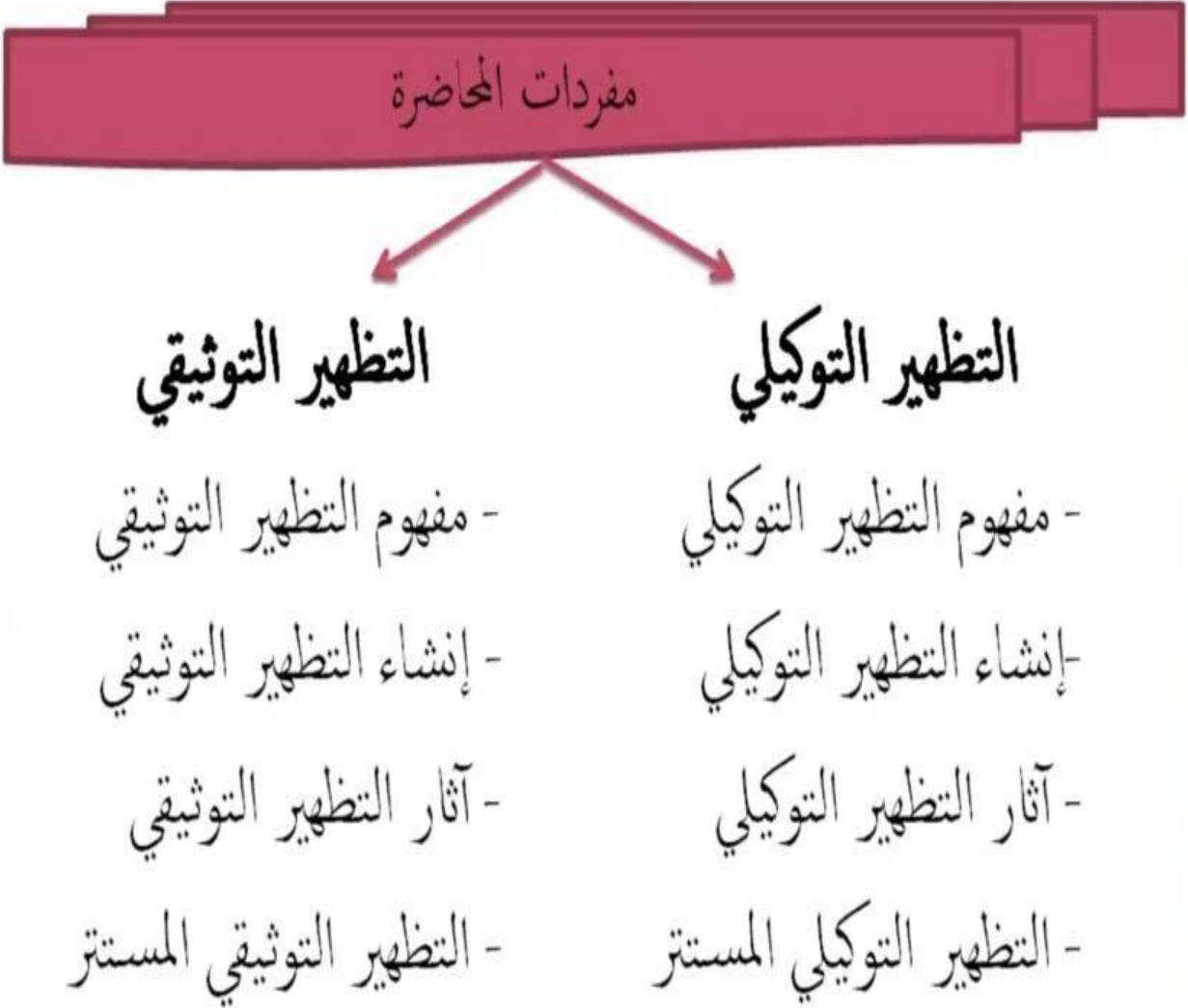
الأوراق التجارية

المرحلة الرابعة / المحاضرة العاشرة

استاذ المادة: المدرس الدكتورة **براق عبدالله مطر**

كلية الحقوق / جامعة النهدين

مفردات المحاضرة



التظهير الوثيقي

- مفهوم التظهير الوثيقي
- إنشاء التظهير الوثيقي
- آثار التظهير الوثيقي
- التظهير الوثيقي المستتر

التظهير التوكيلي

- مفهوم التظهير التوكيلي
- إنشاء التظهير التوكيلي
- آثار التظهير التوكيلي
- التظهير التوكيلي المستتر

ثانياً : التظهير التوكيلي

المقصود بالتظهير التوكيلي

- - هو تصرف إرادي صر في يرد على الورقة التجارية بقصد تفويض المظهر اليه بالقيام بالإجراءات اللازمة لاستحصال مبلغها لحساب المظهر كطالبة المسحوب عليه في السفتجة بقبولها او وفائها .
- وإجراء ما يلزم من احتجاج أو إخطار في حالة أمتناعه بغية الرجوع على الضامين واستعمال جميع الحقوق الناشئة عن السفتجة المظهرة لمصلحة المظهر .

الغاية منه

- - غالباً ما يلجأ لمثل هذا التظهير في ميدان التعامل المصرفي حيث يكلف المظهر؛ المصرف الذي يتعامل معه بقبض قيمة الورقة التجارية المظهرة وقيد المبالغ في حساب المظهر .
- بذلك يتخلص من غناء مراجعة المسحوب عليه ومطالبته لدى الاستحقاق خاصة حينما تكون الورقة المظهرة مستحقة الوفاء في مكان يبعد عن موطن المظهر .

أطرافه وصفاتهم

- ١- المظهر : لا يمكن ان يكون سوى الحامل الشرعي للورقة التجارية أي المستفيد الاول فيها أو في حالة انتقالها بالتظهير :- حائزها بموجب سلسلة من التظاهرات الاسمية غير المنقطعة ، أو حائزها بموجب التظهير على ياض ، او للحامل ما لم يثبت انه قد حصل عليها بسوء نية او ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسيماً .
- ٢- المظهر إليه : لا يمكن أن يكون سوى شخصاً حقيقياً اي موجوداً ولا يهم ان يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً كما لا يشترط ان يكون واحداً ، ولا يشترط ان يكون اجنبياً عن الورقة التجارية حيث يجوز تظهيرها توكيلاً لأي ملتزم سابق بموجبها ساحباً او مظهرأ سابقاً ام ضامناً احتياطياً أم مسحوباً عليه ويكون للمظهر إليه اعادة تظهير الورقة على سبيل التوكيل فقط .

أنشاء التظهير التوكيلي

أولاً: الشروط الموضوعية للتظهير التوكيلي / ١- الرضا : بالنسبة للمظهر يستلزم توافره (أي وجود الرضا) بوجود توقيعه على الحوالة (وصحة الرضا) أي إرادته سالمة من العيوب و أن يكون ذي أهلية أو ذي سلطة لصحة التظهير التوكيلي بدون نزاع مع اختلاف الفقه بشأن شرط الاهلية حيث ينذهب رأي في الفقه الى القول بأنه لا يشترط في مظهر الورقة التجارية على سبيل التوكيل ان يكون اهلاً للعمل التجاري لأنه لا ينقل ملكيتها بل يكلف المظهر إليه باستيفاء مبلغها لحسابه ، لذا فإن بإمكان لصغير المميز غير المأذون بالتجارة ان يظهر الورقة التجارية تظهيراً توكيلاً بشرط ان يأذن له وليه بذلك طبقاً لأحكام المادة ٩٣٠ من القانون المدني العراقي ، ويضيف البعض الآخر بأن الأهلية الكاملة لا تستلزم أيضاً بالنسبة للمظهر إليه ، غير ان هذا الرأي محل نظر لعدم جواز تطبيق أحكام القانون المدني عند وجود نص تشريعي تجاري حيث تنفي المادة (٧) منه بأن جميع العمليات المتعلقة بالأوراق التجارية كتحريكها وتظهيرها تعتبر من الأعمال التجارية التي يستلزم لصحتها توافر الاهلية الكاملة فمن يزاولها ، وعليه فإنه من الضروري توافر الأهلية الكاملة في المظهر والمظهر إليه على السواء .

س/ هل يجوز تظهير الحوالة على سبيل التوكيل ؟ (نبأه) ج / ان التظهير التوكيلي لا يشترط صدوره اصاله بل يمكن ان يصدر نبأه متى توافرت في من يزاوله (السلطة اللازمة) لذلك فيجوز مثلاً لمدير الشركة ان يظهر الاوراق التجارية العائدة لها تظهيراً توكيلاً لأجل استحصال مبلغها لحساب الشركة التي يمثلها كما يجوز للولي أو الوصي أو القيم تظهير الاوراق التجارية العائدة للقاصر او عديم الأهلية تظهيراً توكيلاً .

أ- البيانات الالزامية التي يشتمل عليها التظهير التوكيلي:

- ١- ذكر عبارة (القيمة للتحويل) أو (القيمة للقبض) أو (التوكيل) أو أي بيان آخر يفيد معنى التوكيل كالعبارة المشاعة التالية (برسم القبض) (القيمة للتغطية) (للقبض) (لجرد القبض) (لجرد التحويل) (برسم التحويل) (للتحويل فقط) .
- ٢- اقتران العبارة المذكورة اعلاه بتوقيع المظهر الحاصل عن طريق الامضاء الكتابي او عن طريق وضع بصمة اياه .
- ٣- واختلف الفقه بذكر اسم المظهر إليه في صيغة التظهير ، رأي أول يرى بعد امكانية توكيل شخص غير معين أما غالبية الفقه أجاز التظهير التوكيلي بدون ذكر اسم المظهر إليه .

ب- البيانات الاختيارية :

- ١- ذكر تاريخ التظهير ان تتطلب ذلك
- ٢- بيان حظر التظهير مجدداً

ثانياً : الشروط الشكلية للتظهير التوكيلي

- تجسد أساساً بالكتابة التي يقتضي بيان كيفيةها :

- ١- من حيث الاسلوب : يشترط في كتابة التظهير التوكيلي ما يشترط لصحة التظهير التوكيلي وعموم الاقراء القانونية من نبات فليست هناك أي شروط خاصة لكتابة صيغة التظهير التوكيلي من حيث طريقة التدوين او من حيث من يقوم بعملية التدوين فيجوز ان يحرر التظهير التوكيلي باليد أو بألة الطباعة أو بأي طريقة أخرى من طرق التدوين
- ٢- من حيث الموضع : يجب ان يرد التظهير التوكيلي على الورقة التجارية ذاتها فلا يجوز ان يرد في ورقة منفصلة ذلك لان الحق الثابت في الورقة التجارية بتحدد مداه بالبيانات المدرجة في السند التجاري بحيث يكون للغير أن يعتمد على هذه البيانات لوحدها طبقاً لمبدأ الكفاية الذاتية إلا في حال عدم استيعابها فيجوز وضع التظهير التوكيلي على الوصلة .
- ٣- من حيث المضمون : كتابة التظهير التوكيلي يجب ان تتضمن بيانات خاصة الزامة فضلاً عن بيانات أخرى على سبيل الاختيار وهي :

٢- المحل : فما هو المحل في التظهير التوكيلي ؟

ج/ المحل في التظهير التوكيلي هو الورقة التجارية ولا يثار بهذا الشأن أي إشكال من حيث الشروط العامة للمحل وهي (الوجود ، والتعيين ، وقابلية التعامل) حتى ولو ورد في الورقة بيان (ليست لأمر) لأن التظهير التوكيلي لا ينقل ملكيتها إلى المظهر إليه بل مجرد تحويله إدارة استيفاء قيمتها لمصلحة المظهر ولكن من حيث الشروط الخاصة يشترط أن لا يكون التظهير شرطياً أو جزئياً

س/ ما هو حكم التظهير التوكيلي المعلق على شرط أو التظهير الجزئي ؟

ج / يشترط في التظهير التوكيلي أن يرد غير معلق على شرط كما يشترط أن يرد التظهير كلياً دون تجزئة حيث يعتبر التظهير الشرطي صحيحاً والشرط لاغياً ويعتبر التظهير الجزئي باطلاً دون اثر .

٢- السبب : ما هو السبب في التظهير التوكيلي ؟

ج/ في التظهير التوكيلي يمكن في رغبة المظهر بتفويض المظهر إليه إدارة الورقة التجارية المظهرة واستيفاء قيمتها عند الاستحقاق لحساب المظهر ، أي تقوم على أساس التوكيل . وهذا يختلف عن السبب في التظهير الناقل للملكية الذي يمكن سببه في علاقة وصول القيمة القائمة بين المظهر والمظهر إليه

آثار التظهير التوكيلي

أولاً: علاقة المظهر بالمظهر إليه توكيلاً : ١- علاقة المظهر بالمظهر إليه تحكمها مبادئ قواعد الوكالة حيث يعتبر المظهر اليه بمركز الوكيل بالنسبة للمظهر في استعماله لجميع حقوقه الناشئة عن الورقة التجارية المظهرة . ٢- أن يعمل المظهر إليه حساب المظهر ويجب عليه بالتالي ان يعمل وفقاً لتوجيهات المظهر وتعليماته وعليه ان يطلع المظهر الموكل على الحال التي وصل إليها في تنفيذ الوكالة وان يقدم حساباً عنها بعد انقضاءها ٣- المال الذي يقبضه الموكل إليه توكيلاً يكون امانة في يده وليس له ان يستعمله لصالح نفسه ٤- ينبغي عليه ان يسلم للمظهر ما قبضه من مبلغ الورقة المظهرة في اسرع وقت ممكن ٥- و يسال المظهر اليه توكيلاً عن تقصيره في استعمال الحقوق الناشئة عن الورقة المظهرة كما لو لم يقدم الورقة التجارية المظهرة للقبول او لم يطالب بمبلغها عند الاستحقاق او لم يعمل الاحتجاجات اللازمة او لم يمارس حق الرجوع في المواعيد القانونية المحددة لذلك.

س / ما هي التزامات المظهر تجاه المظهر إليه توكيلاً عند تظهير الحوالة على سبيل التوكيل ؟ ج / وجوب تسوية الحساب بينهما من خلال : ١- على المظهر ان يعرض المظهر اليه عن المصاريف والنفقات التي اقتضاها استيفاء الورقة التجارية المظهرة ٢- على المظهر الالتزام بدفع العمولة (الاجر) إلى المظهر إليه ما لم يقتضي الاتفاق على خلاف ذلك .

ثانياً : علاقة المظهر إليه توكيلاً بالأغيار : تتمثل في ثلاثة آثار /

١- للمظهر اليه توكيلاً ان يستعمل جميع الحقوق الناشئة عن الورقة المظهرة فيكون له بل عليه والابات مسؤولاً من قبل المظهر : أ- ان يطالب بمبلغ الورقة المظهرة عند الاستحقاق ب- ان يقدمها قبل ذلك المسحوب عليه ابتغاء قبولها ج- ان يقوم بعمل الاحتجاجات اللازمة د- ان يقوم بالأعمال التحفظية مثل الحجز الاحتياطي هـ- يذهب بعض الفقه بأنه يجوز للمظهر إليه توكيلاً منح المدين الصرفي اجلاً بدفعها او عقد صلح معه او التنازل له عن مبلغ الورقة المظهرة في حين يذهب فريق اخر من الفقهاء الى القول (وهو الراجح) بأن ليس للمظهر اليه ذلك لأن القانون يمنح المظهر إليه حق استعمال هذه الحقوق (أعمال إدارة) دون التصرف بها (أعمال تصرف) ٢- ليس للملتزمين بموجب الورقة التجارية المظهرة الاحتجاج على المظهر اليه الا بالدفع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر ٣- لا يجوز للمظهر إليه توكيلاً إعادة تظهير الورقة مجدداً الا على سبيل التوكيل .

س / كيف تنهي العلاقة بين المظهر والمظهر إليه توكيلاً ؟

ج / تنهي علاقة المظهر إليه بتنفيذ الوكالة او حتى قبل تنفيذها عن طريق العزل او الاعتزال اللذين يتمان بمجرد شطب التظهير او بمجرد استعادة او إعادة الورقة التجارية المظهرة أو بأفلاس المظهر أو موت المظهر إليه أو بفقد أهليته .

س / هل تنقضي الوكالة بوفاء المظهر عند تظهير الحوالة تظهيراً توكيلاً مع ذكر السبب؟

ج / لا تنقضي الوكالة التي يتضمنها التظهير بوفاء الموكل او اذا أصبح عديم او ناقصها بموجب صراحة نص قانون التجارة ويرر هذا الاستثناء بالضرورات العملية لما هناك من فوائد في استمرار المظهر إليه توكيلاً للقيام بالنشاط الا لزام لاستيفاء مبلغ الورقة التجارية المظهرة او المحافظة على حقوق المظهر أو خلفائه (الورثة) .

س / تكلم عن حالة التظهير التوكيلي المستتر ؟ ج / ١- هو تصرف صوري أي هو التظهير الذي لا يدل ظاهره على إنه تظهير توكيلي بل يقوم المنتفع بتظهيره في صورة تظهير ناقل للملكية لمصلحة شخص اخر مع الاتفاق بينهما سراً على ترتيب آثار التظهير التوكيلي فيكون التظهير الناقل للملكية هو التصرف الظاهري ويكون التظهير التوكيلي هو التصرف المستتر ٢- الغاية من هذا الاجراء بالنسبة للمظهر هي ابعاد الورقة التجارية من طائلة الحجز التي قد يتعرض لها نتيجة الافلاس او الاعسار او محاولة من المظهر تفويت دفع كان للمدين الصرفي ان يتمسك فيه مواجته ٣- لعدم نص المشرع العراقي على هذا التصرف ذهب القضاء والفقه إلى ضرورة التمييز بين الصورية والحقيقة وفق القواعد العامة فبالنسبة لعلاقة المظهر بالمظهر إليه تسري آثار التظهير التوكيلي وبالنسبة لعلاقة المظهر إليه بالأغيار تسري آثار التظهير التمليكي عند عجزهم عن إثبات صورية التظهير التمليكي وكشف حقيقته التوكيلية .

ثالثاً : التطهير التوثيقي

المقصود بالتطهير التوثيقي

- هو تصرف إرادي صرفي يرد على الحوالة التجارية بقصد رهنها أي تقديمها الى المظهر إليه ضماناً للوفاء بدين له في ذمة المظهر ويصطلح عليه « التطهير التأميني » نسبة لما يقرره من تأمينات عينية على الورقة التجارية لمصلحة المظهر إليه

الغاية منه

- إن هذا النوع من التطهير يعود بالنفع المحقق على التعامل التجاري إذ يمكن الحصول على القروض المضمونة بسهولة ويسر ويتم اللجوء إليه عادةً حينما تكون الحوالة التجارية ذات قيمة كبيرة تزيد على قيمة القرض المطلوب لكن موعد استحقاقها يكون بعيداً بحيث يصعب انتظاره .

أطرافه وصفاته

- ١- المظهر : لا يمكن أن يكون سوى الحامل القانوني للورقة التجارية أي المستفيد الاول فيها أو في حالة انتقالها بالتطهير حائزها بموجب سلسلة من التطهيرات الاسمية غير المنقطعة أو حائزها بموجب تطهير على يياض أو للحامل.
- ٢- المظهر إليه : ينبغي أن يكون شخصاً حقيقياً أي موجوداً ؛ طبيعياً كان أو معنوياً ولا يشترط أن يكون واحداً بل يمكن أن يكون أكثر من واحد ولا يشترط ان يكون اجنبياً عن الحوالة التجارية حيث يجوز تطهيرها توثيقياً (لأي ملتزم) ساحباً كان أم مظهراً سابق ام ضامناً احتياطياً أم مسحوباً عليه ويكون للمظهر إليه إعادة تطهيرها على سبيل التوكيل فقط .

انشاء التظهير التوثيقي

أولاً: الشروط الموضوعية للتظهير التوثيقي / ١- الرضا : بالنسبة للمظهر يجب توافره (وجود الرضا) لصحة انشاء التظهير التوثيقي أي صدور التصرف منه بموجب إرادة سليمة يعتد بها قانوناً . ولا تكون كذلك ما لم تكن إرادته نزيهة من كل عيب وصادرة عن ذي أهلية أو عن ذي سلطة (صحة الرضا) .

٢- المحل : في التظهير التوثيقي المحل هو الحوالة التجارية وتكون مستوفية بطبيعتها لشرطي الوجود والتعيين اللازمين لصحة المحل في عموم التصرفات الإرادية ، ذلك لأن الحوالة التجارية تعتبر موجودة ومعينة منذ ناستمها للحامل القانوني أما شرط قابلية التعامل فتطبيقه يستلزم خلو الورقة التجارية تحت التظهير من بيان الساحب (عدم انتقالها بالتظهير) كما لو ذكر فيها « ليست لأمر » أو أي بيان آخر .

س/ ما الحكم لو أن التظهير التوثيقي كان معلق على شرط ؟ أو كان تظهيراً جزئياً ؟ ج/ يشترط في التظهير التوثيقي أن يرد على المحل المرهون أي الورقة التجارية كلياً وبدون أن يكون معلق على شرط حيث تقتضي القواعد العامة في التظهير بطلان التظهير الجزئي كما تقتضي بإلغاء الشرط دون التظهير في حالة التظهير الشرطي .

أ- البيانات الإلزامية :

١. عبارة (القيمة للضمان) أو (القيمة للرهن) أو أي بيان آخر يفيد الرهن مثل (القيمة للتوثيق) أو (للتأمين).

٢. توقيع المظهر الحاصل عن طريق الامضاء الكتابي أو عن طريق وضع بصمة الإصبع بحضور كاتب عام مختص أو بحضور شاهدين يوقعان على السند .

٣. ذكر اسم المظهر إليه - التظهير التوثيقي يجب أن يكون اسماً ، إذ لو وقع التظهير للحامل أو على بياض جاز للمظهر إليه أن يحول الحوالة التجارية مع الحق الذي تتضمنه هذه الحوالة بحيث يصبح المحال له بمثابة الدائن المرهون وبحيث يمكنه التمسك بقاعدة التظهير من الدفع وهذا ما يتناقض مع القانون الذي منع على المظهر إليه توثيقاً أعادة تظهيرها إلا على سبيل التوكيل .

ب- البيانات الاختيارية :

وهي التي تتعلق بسبب هذا التظهير فمن المفيد ذكر ما يحدد الدين المضمون في صيغة التظهير تذكيراً لمشكلة الإثبات عند الاقتضاء ..

ثانياً : الشروط (الأركان) الشكلية للتظهير التوثيقي :

الشروط الشكلية للتظهير التوثيقي تجسد أساساً في الكتابة ،

- فمن حيث أسلوب التدوين لا يشترط فيها سوى الثبات

- أما من حيث موضع تدوين التظهير فيجب أن يرد على الحوالة التجارية ذاتها أو على الوصلة المتصلة بها و الأصل أن يرد التظهير مكتوباً على ظهر الحوالة أو على ظهر الوصلة

ولكن يجوز أن يرد على وجه الحوالة ،

- أما من حيث المضمون فيجب أن يتضمن التظهير التوثيقي

بيانات الزامية وبيانات اختيارية وهي :-

٢- السبب : في التظهير التوثيقي السبب هو رغبة المظهر بإعطاء الحوالة التجارية للمظهر إليه ضماناً لوفاء دين للمظهر إليه في ذمة المظهر وبعبارة أخرى (الدين المضمون) هو سبب التظهير التوثيقي فيشترط فيه وفقاً للقواعد العامة في القانون أن يكون موجوداً ومعيناً ويشترط طبقاً لقواعد الرهن أن يكون مخصصاً .

س/ ما هي الشروط الواجب توافرها في الدين النقدي المضمون (السبب) ؟

ج/ ١- وجود الدين المضمون: فهو امر ضروري لصحة إنشاء التظهير التأميني فإذا تبين أن الدين المضمون لم يكن موجوداً كما لو نشأ عن عقد باطل فإن ذلك يجعل من هذا التظهير باطلاً لانعدام السبب .

٢- شرط التخصيص : تخصيص الدين المضمون امر ضروري لصحة انشاء التظهير التأميني فلا يجوز أن يرد هذا التصرف ضماناً لكل ما عسى أن ينشأ في ذمة المظهر الراهن من دين للمظهر إليه المرتهن ، فيجب أن يكون الدين المضمون معيناً معيناً كفاً من حيث مصدره وتاريخه ومحلّه ومقداره ، وإذا لم يمكن تعيين مقداره وقت التظهير فيجب أن يعين الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الرهن .

آثار التظهير التوثيقي

أولاً: علاقة المظهر إليه توثيقاً بغير المظهر (الافيار) أو أهم حقوق وواجبات المظهر إليه توثيقاً /

- ١- إجاز القانون للمظهر إليه توثيقاً استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الحوالة التجارية المظهرة في مواجهة الملتزمين بموجبها
- ٢- له الحق في حيازة وإدارة الورقة المظهرة فيكون له تقديمها للقبول أو الوفاء.
- ٣- القيام بالاحتجاجات والاختصاصات اللازمة للمحافظة على الحق الصرفي الناشئ عنها
- ٤- الرجوع على الضامين واللجوء إلى القضاء لإرغام المدين الصرفي على الوفاء.
- ٥- ليس للمظهر إليه توثيقاً التصرف بالورقة التجارية المثقلة بالرهن تصرفاً مضعفاً لحق المظهر الراهن
- ٦- لا يكون بوسع المظهر إليه توثيقاً أن يرى المدين بمبلغ الورقة المظهرة من الدين كلاً أو جزءاً أو أن يمنحه اجلاً اضراً بمنشئ الرهن.
- ٧- لا يكون للمظهر إليه إعادة تظهير الورقة المظهرة إلا على سبيل التوكيل.

ثانياً : علاقة المظهر إليه توثيقاً بالمظهر

- ١- أن علاقة المظهر إليه بالمظهر في التظهير التوثيقي تحكمها قواعد الرهن ، فالمظهر يعتبر رهنأً ويلتزم بضمان الرهن وليس له أن يأتي عملاً ينقص من قيمة المرهون أو يحول دون استعمال المرهن لحقوقه .
- ٢- المظهر إليه يعتبر مرتباً ويلتزم بالمحافظة على المرهون وصيانته وبذل النفقات اللازمة لحفظه ، وإذا كان محدد هلاك أو نقص عليه أن يعلن ذلك للراهن .
- ٣- ينبغي على المرهن أن يستعمل لحساب المدين جميع الحقوق والاجراءات المتعلقة بالمرهون >
- ٤- متى ما حلَّ أجل الدين الموثق بالتظهير التوثيقي ، كان للمظهر إليه أن يرجع على المظهر لإستيفاء دينه نظير إعادة الورقة المظهرة.

- غير أن هذا الحل لا يكون إلا إذا تساوى مبلغ الدين مع مبلغ الحوالة وأخذ تاريخ استحقاقها وهذه فرضية نادرة لهذا طرحت عدة إحتالات لصفية العلاقة :

- الفرضية الاولى : وفيها إحتالان يجري فيها المقاصة : ١- أن مبلغ الدين المضمون يفوق مبلغ الحوالة التجارية المظهرة فيكون للمظهر إليه أن يستوفي قيمة الحوالة كاملة ويعود بالمتبقي من دينه على مدينه المظهر كدائن عادي . ٢- أن مبلغ الحوالة المظهرة يزيد على مبلغ الدين المضمون فيكون للمظهر إليه أن يستوفي من قيمة الورقة المظهرة ما يعادل دينه المضمون ويلتزم برد المتبقي الى المظهر
- الفرضية الثانية: وفيها ثلاث إحتالات عندما يستحق الدين قبل الحوالة : ٣- أن الدين المضمون يستحق قبل الحوالة المظهرة فيوفي المظهر الدين نظير استرداد الحوالة المظهرة وشطب التظهير التوثيقي . ٤- أن الدين المضمون يستحق قبل موعد استحقاق الحوالة المظهرة ولا يوفي المظهر الرهن دينه ، كي لا يحرك المظهر إليه المرهن ساكناً انتظراً لحلول استحقاق الحوالة المظهرة لاستيفاء الحق المضمون من قيمتها . ٥- أن الدين المضمون يستحق قبل الحوالة المظهرة ولا يوفي المظهر الرهن بالدين المضمون ، فيعند المظهر إليه المرهن الى تحقيق الرهن أو يظهرها نظيراً لتوكيلاً الى إحدى المؤسسات الائتمانية .
- الفرضية الثالثة: وفيها إحتالان عندما تستحق الحوالة قبل الدين : ٦- أن الحوالة المظهرة تستحق قبل الدين المضمون ويجوز للمظهر الراهن المظهر إليه استلام دينه منها بعد خصم الفوائد التعجيلية . ٧- أن الحوالة المظهرة تستحق قبل الدين المضمون ويقوم المظهر إليه باستلام قيمة الحوالة ولكن للمظهر أن يمنعه من استيفاء دينه مقدماً ؛ فهنا يمكن الاتفاق بينها على إيداع المبلغ المستلم لدى شخص ثالث (يد عدل) انتظاراً لحلول أجل استحقاق الدين المضمون . مع ملاحظة جواز إحتال اقتران الاحتمال الاول والثاني بأحد الاحتمالات الخمس الاخرى فينبغي عندئذ المزج بين احكام الحالتين القائمتين معاً لإيجاد الحل المناسب كما قد ينقضي ، الدين المضمون فينقضي ، تبعاً لذلك الرهن .

س / ما مدى حجية الحقوق التي يجوز للمظهر إليه استعمالها في مواجهة الموقعين الاخرين على الورقة المظهرة من غير المظهر الراهن ؟ أو بأي قدر يستطيع المظهر إليه توثيقاً التحصن وراء قاعدة التظهير من الدفع ؟

ج / أستناداً لنص المادة (٥٩) المطلق يذهب غالبية الفقه إلى أن التظهير التوثيقي يظهر الحوالة التجارية من الدفع ، في حين يذهب رأي آخر أنه يجب تخصيص المظهر إليه توثيقاً وراء قاعدة التظهير من الدفع بمقدار دينه المضمون بالرهن فإذا كانت قيمة الورقة المظهرة أكبر من قيمة الدين المضمون فلا يجوز للمظهر إليه توثيقاً المسك بقاعدة التظهير من الدفع إلا في حدود دينه الموثق ؛ اما بالنسبة الى القدر الزائد فيجوز للمدين في الورقة المظهرة أن يمسك في مواجهة المظهر إليه توثيقاً بالدفع التي كان يستطيع توجيهها الى المظهر توثيقاً ، ، لكن المطلق يجري على إطلاقه ومن ثم التظهير التوثيقي يظهر الحوالة التجارية من الدفع .

التظهير التوثيقي المستتر

-
- قيد يلجأ المظهر احياناً الى اخفاء التظهير التوثيقي وراء تظهيراً ناقل للملكية بغية ابعاد الورقة التجارية من طائلة الحجز الذي قد تتعرض له موجوداته نتيجة الإفلاس أو الإعسار او بغية تفويت دفع كان يمكن للمدين الصر في الاحتجاج به في مواجهته
- وعليه فإن العلاقات التي تنشأ بين المظهر و المظهر إليه تصفى وفق قواعد التظهير التوثيقي في حين تسري على الاغيار قواعد التظهير الناقل للملكية ما لم تثبت صورية التظهير ويتم كشف التصرف على حقيقته التوثيقية حيث يصار الى تطبيق احكام التظهير التوثيقي لا احكام التظهير التملكي .